جرى في الارشاد كالحاوي ووجهان تعليق الابرا باطل على الجديد وطلاق الزوج طمعا في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام يوجب عوضا ووقوعه باينا بمهر المثل هو ما نقله الرافعي اخر الباب الخامس من الخلع عن فتاوي القاضي حسين وعلله بما مر قال الاسنوي ووقوع الطلاق رجعيا هو المشهور اي لبنايه على الجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه وكونه مذكورا في المصنف ومقابله في الفتاوي لقول ابن السبكي بعد ان قل عن والده ان كثيرا مما يقع في الفتاوى لا يعتقد انه المذهب فعلى هذا تقدم ما يعليقه القاضي حسين وتصانيف اشياخه وشامل ابن الصباغ وتهذيب البغوي واتخاذ ذلك على ما في فتاويهم عند التعارض الى اخر ما ذكره في التوشيح وقال ابن الرفعه كابن ابي الدم وقوع الطلاق باينا بمهر المثل هو الحق وهو ما في فتاوي القاضي حسين والغزالي وابن الصلاح واختاره العمراني وجزم به الخوارزمي واعتمده السبكي وجرى به ابن المقري في الروض اواخر باب الخلع بعد جزمه اوايل الباب الرابع بالاول قلت وهو مبني على الجديد ايضا ولا بوقوع الطلاق في مقابلة البراة لان بمهر المثل وقال ابن كبن كالزركشي والبلقيني التحقيق المعتمد الفرق بين علم الزوج بعدم صحة الابرا وظن صحته فيقع رجعيا في الاولى وباينا في الثانية بمهر المثل وهو مبني على الخلاف الذي اشار اليه الازرق وقولكم وبه الفتوى اي بوقوع الطلاق باينا بمهر المثل مبني على هذا الخلاف المذكور في المسيله المشبهه بها وبذلك يسهل الامر فيما رايته من كثرة الفتاوى المتظافره على ذلك من غير ذكر ما اخذه وقولكم حفظكم الله نعم رايت فيها مسالة اذا قالت لزوجها بذلت صداقي على طلاقي فقال لها مجيبا انت طالق ان صحت براتك الخ ما ذكرتم قلت وقفت على فتاوي اخرى للفقيه الصالح احمد بن موسى عجيل في هذه المسيله بعينها وصورتها قالت بذلت صداقي على طلاقي فقال لها مجيبا ان صحت براتك فانت طالق فهل يصح الطلاق ام لا اجاب بما لفظه لا يقع الطلاق لانه علقه على البراة والبذل غير البراة ولهذا لو حلفت لا بذلت فابرات او لا ابرات فبذلت لم تحنث قال السايل فان كان مراده ان صحت براتك اي صح بذلك فما حكمه اذا نوى شيا لا يحتمله اللفظ لم يلتفت الى نيته لانها نية بالنفظ مع ان

البراة

١٠

البراة بالبذل تابعه واقعه بعد تمام الطلاق والطلاق اذا علق بشي وجب ان يكون تابعا او يكون مقدما على الطلاق وهذا شي متناقض اه قلت وهو الذي اشار اليه شيخنا قدس الله روحه في مبحث كون البذل لا يستعمل في الابراء كما سياتي في قوله ويكون مقدما على الطلاق مبني على احد قولين مشهورين للاوصوليين ان العله هل تقارن معلولها ام يعتقبها وليس هذا محل بسط ذلك وقولكم رضي الله عنكم واجاب الفقيه اسمعيل بن احمد النحلي فان المسئله مذكوره كذلك في فتاويه وكان من اقران علي بن احمد الاصبحي اوايل جوابها وبعد فهذه مسايل وردت من لدي الفقيه العالم الصالح الاخ في الله تعالى المحب فيدا ابي الفدا اسمعيل بن احمد البجلي بالنقم لمذاكره فيها وطلب من حضرني الجواب مع اضطراب الحال وتقسيم البال فليعرضها المولى الفقيه ايده وجميع من وقف عليها على خواطرهم الزكيه فما صح منها فهو الصحيح وما سقم فهو راجع الى اهله والله المستعان اه قلت وانما ذكرت ذلك لما فيه من عجيب المناسبه والناس كل منا بالمذكور في هذه المخاطبه وللفقيه اسمعيل هذا اسيله اجاب عليها ابو شكيل وهي مشهوره وقولكم رضي الله عنكم لم اجد بعد التتبع الشديد من افتى بوقوع الطلاق رجعيا فيما اذا بذلت صداقها على طلاقها الى اخر ما ذكرتموه قلت يكفي كونه مبني على القانون المذهبي وله بذلك العز الاي اي مع النظر الى ذلك من تقرير شيخنا في مصنفاته وفتاويه ورده لمعترض عليه يعلم مما سياتي في ماخذ الصراحه ان شاء الله تعالى واباحه وقولكم رضي الله عنكم بل وجدتم كلام الازرق وغيره انه يقع باينا ويبرا الزوج الى اخر ما ذكرتم فصدقتم في ذلك غير انه مبني على احد الوجهين في المقيس عليها كما مر التنبيه على هذه الدقيقه والاشاره اليها بقولي وبذلك يسهل الامر فيما رايته من كثرة الفتوى وقولكم رضي الله عنكم ان معنى كلام الازرق ان براة الزوج متوقفه على طلاقه وليست البراة معلقه كيف يستقيم هذا مع قوله فيقع رجعيا عند بعضهم وباينا عند بعضهم وبه الفتوى اه وقولكم رضي الله عنكم بعد ان ذكرتم جواب الاهدل رحمه الله وان قوله يتجه ان يكون بناء على ان مطلق الخلع يقتضي ثبوت المال الى اخره قوله ويتجه الحصر عن ان هذا الصيغه تستعمل في الخلع فهي كقولها خالعني على صداقي قلت هذه الطرحه

١٠٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)